

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨

في ٢٠٠٨/١٢/١٦

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة؛
 وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
 وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعييننا رئيساً
 لمجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛
 وعلى جلسة مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٧ بتحصيل مقابل خدمة انتظار
 السيارات بساحات الانتظار الخارجية بموانئ الهيئة؛
 وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المشار إليه بعالمه
 والمتضمن هذا القرار؛
 وعلى تعليماتنا؛

قرار

مادة أولى - تحديد فئات المحاسبة المالية للسيارات بساحات الانتظار الخارجية
بمبنائي توقيع وشرم الشيخ طبقاً للفئات التالية مضافاً إليها ضريبة المبيعات بنسبة (١٠٪) :

الفئة	البيان
١٥٠ جنية / ساعة	سيارة نقل / ونش / رافعة / تريليا سطح
١٥٠ جنية / ساعة	سيارة نقل مقطورة / شاحنة / براد
١٠٠ جنية / ساعة	أتوبيس
٥٠ جنية / ساعة	سيارة ملاكي / أجرة
٧٥ جنية / ساعة	ميكروباص
٧٥ جنية / ساعة	سيارة نصف نقل / جرار
٧٥ جنية / ساعة	سيارة $\frac{٣}{٤}$ نقل

مادة ثانية - تسلى اللجنة العليا للتحصيل والإشراف على ساحات الانتظار متابعة تنفيذ هذا القرار .

مادة ثلاثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه فور صدوره .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / محمد توفيق دراز